State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٩ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٤١) مـن القـانون رقـم (٨) لسـنة ٢٠١٠ بشـــأن حقـــوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية،

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

خليـل إبراهيـم الصالـح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويوزع على الأعضاء

٩/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاستثناء من القاعدة العامة التي تنظم المعاش التقاعدي تحت كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين، يستحق الشخص الذي تصنفه اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كمعاق، معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل أي (١٠٠%) من المرتب، وبحد أقصى لا يتجاوز (٢٧٥٠) ديناراً في الشهر، إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة إذا كان ذكراً و(١٠) سنوات إذا كانت أنثى، وذلك دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما هو الحال بالنسبة لغير المعاقين من العاملين في الدولة.

وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة يمكن تبريرها في حالة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمرأة في المجتمع، غير أنه في حالة الموظف أو الموظفة المعاقة، لا يوجد سبب منطقي للتفرقة، فكلاهما يعاني من ذات العلة وكلاهما يحتاج إلى استثناء ومعاملة خاصة، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون، لتعديل المادة (٤١) لإزالة التباين في المعاملة، والمساواة بينهما في سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش وهي عشر سنوات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت